



قرار رقم (٧٦) / م

رئيس مجلس المفوضين

■ بناء على أحكام

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وتعديله.
 - المرسوم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
 - قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٩٤٥/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن نظام إصدار وطرح الأوراق المالية.
 - اجتماع الهيئة العامة غير العادية لبنك الشرق المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٢١.
 - قرار وزارة الاقتصاد والصناعة رقم (٦٩١٦) تاريخ ٢٠٢٦/٩/١ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة لناحية زيادة رأس المال
 - قرار مجلس المفوضين رقم /٦٨/ تاريخ ٢٠٢٦/٩/٨.
 - وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /١٦/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/٦.
- يقرر مايلي :

مادة ١- الموافقة النهائية على اعتماد الأسهم المنوي إصدارها من قبل بنك الشرق والبالغ عددها /١٢٨,٩٠٦,٢٥٠/ سهم بقيمة اسمية قدرها /١/ ل.س.ج للسهم الواحد، وبقيمة إجمالية /١٢٨,٩٠٦,٢٥٠/ ل.س.ج بغرض زيادة رأس مال الشركة عن طريق ضم جزء من الأرباح القابلة للتوزيع.

مادة ٢- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٨ / ١٠ / ٢٠٢٦

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

